بالحلال عليه حرام ليقضينه حقه فيما بينه وبين عشرة ايام ثم سجن الحالف فاقام حتى انقضت
العشرة ايام ولم يقض فشهد عليه من حضر بينه بانه حنث في زوجته كانوا يعرفون له زوجة
هامنه اولا وكثيره وكان زوجها ملكها نفسها وطلقها طلاقا على ان تركت له تعرضه امها بعد
خمسة اشهر جواهد الموطن وليست له في عصمة لامي ولا غيرها من الشام اراد مراجعتها
فهل ذلك ام لا — اذا لم تكن الزوجة في عصمته حين الحلف فله ان يتزوجها
عمن دخل بزوجته ثم اراد الحج فاشهد بذلك وبانه ملك زوجته فلانة في نفسها ان شاءت اقامت
وان شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم وخيرها في ذلك تخييرا تاما وجعل لها التلوم ما اتى
لا ينقطع تلومها خيرا ثم سافر لجهة المشرق من ثلاثة اشهر فارادت المراة الخلاص بايقاع الطلاق
لتتزوج غيره فهل هذا اسنه بمعنى التوكيل فيقضى بما شاءت او التخيير فتقضي بالثلاث ولا مناكرة
له وان قضت باقل سقط ما بيدها او التمليك فله المناكرة على ما زاد على الواحدة وهل يمكنها
من نفسها مسقط لما جعله لها ان كان من باب التخيير او التمليك واذا كان مسقطا فتفتقر
اعترافها هل يستظهر عليها باليمين انها ما امكنته من نفسها او قرينة الحال تقتضي انه توكيل
مع وجود السفر فلا يكون التمكين موذنا بالاسقاط وتوقع واحدة تزيل به ضرر الانتظار
وهل تكون هذه الطلقة بائنة مع انها لم تصحبها فداء ام لا — لها ان تطلق نفسها
واحدة وان اوقعت اكثر من ذلك فله مناكرتها والظاهر انه يستظهر عليها باليمين انها
ما اسقطت لانها ما امكنته من نفسها هذا الاجب عليها — المازري عمن حلف
لزوجته بالطلاق ثلاثا ان ظهر لها على كذب ان كانت له بامراة ابدا فاتى بعد ذلك الى قوم
مقبولين الشهادة فاخبرهم انه اطلع لها على كذب واستفتى الفقيه فافتاه انها تطلق
طلقة تبين به فهو احوط له ثم رفع الى القاضي انه مقيم مع زوجته فساله عن ذلك فاخبره
انها الكذب الذي اطلع عليه غير صحيح وانه اطلع على صدقها واعترف باقامته معها
اذا ثبت عليه الاعتراف بانه اطلع على كذب زوجته ثم جحد ذلك لم يقبل جحوده ولا دعواه الغلط
في كذب بما اعتقاده فان فعل ما هو امرته من اقامته معه فقد اصاب ورجوعها بعد
من غير عقد نكاح خطأ يفسخ يمنع منها وينظر فيه فان ادعي الجهالة وظهر ان مثله يجهل مثل
هذا اسقط عنه الحد اذا وطئها من غير استيناف نكاح ولكنه يزجر ويودب بقدر الاجتهاد
وان لم يطالع الفقيه فعل ما امره به ثانية ولم يذكر الفقيه الحكم اذا تمادى ولم يطلق وهو مقصو
السوال — ذكرت في الجواب انه اذا تمادى على الوطئ بجهالته وظن ان قوله يقبل في
دعواه الغلط فانه يسقط عنه الغلط الحد وهذا وان لم يصرح به في الجواب فهو مشار اليه
بالقول فان ادعاها بعد ذلك غلطا منه فليسئل عن هذا فان قال امرني الفقيه بان ابينها
ولكني لم افعل لاني اطلعت على صدقها واني غلطت للذي ذكرت للشهود وظننت ان ذلك
يقبل مني فانه يحلف على صحة هذا العذر اذا كان الظاهر انه جهله وسقط عنه الحد
ويعاقب بقدر الاجتهاد على ترك السوال عن هذا الامر الثاني وان اعترف انه تمادى على

امساكها ووطئها من غير غلط منه ولا عذر بالذي قلناه نظر فيه واعيد السوال حتى نتكلم
عليه فان فيه تفصيلا من ذلك اختلف العلما في المطلقة طلقة رجعية هل يحرم على الزوج
حتى يسمع الرجعة او يبقى على التحليل حتى بينهما ذهاب العدة فعلى هذا ينبني الخلاف في قوله
لا تكون لي بامراة ولهذا اشرت على السايل ان الاحوط له ان يخالعها لا سيما والعرف
في الغالب انما يراد بها البينونة مع ان النظر في وطي الزوج المطلقة الرجعية تقربه الرجعة
وهذا كله يشكل عليه انه لم يعتقد الرجل ما قلناه وفي رواية اخرى اذا ثبت عنده انها
كذبت وقد حنث بانه لا يبرا من يمينه الا بان طلقها طلاقا لا تكون له بامراة فليطلقها
طلاقا تبين به حتى يتحقق انها خرجت عن كونها امراته فهو احوط له وهذا اذا كان حنثه
بالحرج الذي هو الطلاق الثلاث — السيوري عمن جرى بينه وبين زوجته
كلام فحلف بالايمان اللازمة لا دخلت دار ابيك حتى تطيب نفسي فقالت له زوجته انما
قلت لا دخلت دار ابيك حتى يضع حملك وهي حامل فقدر الله ان الزوج شرب الخمر وسكر
وهو في دار صهره المحلوف عليها فحلف بالايمان اللازمة زلت من هذه الدار حتى تدخل علي
فيها زوجتي المحلوف لها فقيل له انت حلفت ان لا تدخلها حتى تلد فقال انما حلفت حتى
تطيب نفسي وقد طابت فافتديت منه زوجته ببعض صداقها قبل الدخول ثم دخلت
عليه في الدار قبل خروجه فهل ينفعه هذا او لا وهل القول قوله في ان الغاية حتى تطيب
نفسه ام لا وما يصنع في يمينيه معا — اذا كان لم يعقل القذف وما جرى
فيه فقد برئت منه وكان لها مخرجا والقول قوله ان الغاية حتى تطيب نفسه وله نكاحها
بتزويج جديد وصداق ان بلغت ستة اشهر او اكثر او اقل فهذا الذي اخذ به وهو قول
اصحابنا والقول انها اذا بلغت ستة اشهر فهي كالمريضة ليس بصحيح — تقدم
الكلام في الحامل وسوال المازري فيه وما حكاه عن الماوردي وغيره فاغنى عن اعادته

مسائل من البيوع ونحوها قال شيخنا الفقيه الامام البيع الاعم عقد
معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتدخل الاجارة والكرا والنكاح وتدخل هبة
الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد
عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة ودفع عوض في معلوم
قدر غير مسكوك ذهب او فضة لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم يفسخ بيعه وحسو
عارض تاجيل عوضه العين ورويه عوضيه غير العين حين عقده وبته وترتيب ثمنه
على ثمن سابق وصحته ومقابل كل منهما نقد مؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار
ومرابحة وغيرها وصحته وفساد كل منهما متباين لمقابله واعم من غيره من وجه وقال ابن
عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض
فيدخل الفاسد وخصص معهم تعريف الحقايق الشرعية تصحيحها لانه المقصود بالذات
ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد او اكثر فقابل نقل الملك بعوض لاعتقاده ان الفاسد لا ينقل

مسائل البيوع

Copyright © King Saud University